

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

و (لعل) ظاهرة في الترجي وهو مستحيل في حق الله تعالى فتعين حمل ذلك على ما هو ملازم للترجي وهو الطلب فكان الأمر بالإندار طلبا للتحذير فكان أمرا بالتحذير فكان الحذر واجبا .

وإذا ثبت أن إخبار كل طائفة موجب للحدز فالمراد من لفظ الطائفة إنما هو العدد الذي لا ينتهي إلى حد التواتر .

وبيانه من ثلاثة أوجه الأول أن لفظ (الطائفة) قد يطلق على عدد لا ينتهي إلى حد التواتر كالاثنيين والثلاثة وعلى العدد المنتهي إلى حد التواتر والأصل في الإطلاق الحقيقة ويجب اعتقاد اتحاد المسمى نفيا للتجاوز والاشتراك عن اللفظ .

والقدر المشترك لا يخرج عن العدد القليل وما لازمه فكان هو المسمى .

الثاني أن الثلاثة فرقة فالطائفة الخارجة منها إما واحد أو اثنان .

الثالث أنه لا يخلو إما أن يكون المراد من لفظ (الطائفة) التي وجب عليها الخروج للتفقه والإندار العدد الذي ينتهي إلى حد التواتر أو ما دونه لا جائز أن يقال بالأول وإلا لوجب على كل طائفة وأهل بلدة إذا كان ما دونهم لا ينتهون إلى حد التواتر أن يخرجوا بأجمعهم للتفقه والإندار وذلك لا قائل به في عصر النبي ولا في عصر من بعده فلم يبق غير الثاني .

وإذا ثبت أن إخبار العدد الذي لا ينتهي إلى حد التواتر حجة موجبة في هذه الصورة لزم أن يكون حجة في غيرها ضرورة أن لا قائل بالفرق وذلك هو المطلوب ولقائل أن يقول لا نسلم أنه أوجب الإندار على كل طائفة كما ذكرتموه .

وصيغة قوله (لينذروا) لا نسلم أنها للأمر .

وإن كانت للأمر فلا نسلم للوجوب على ما يأتي .

سلمنا أنها للوجوب ولكن لا نسلم أن الإندار هو الإخبار بل أمكن أن يكون المراد به

التخويف من فعل شيء أو تركه بناء على العلم بما فيه من المصلحة أو المفسدة .

والتخويف خارج عن الإخبار .

سلمنا أن المراد به الإخبار ولكن أمكن أن يكون ذلك بطريق الفتوى في الفروع والأصول

ونحن نقول به